قرار محكمة النقض
رقم 3/666
الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/5859

دعوى الإفراغ - عقار محفظ باسم الجماعة السلالية – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/19 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهم الأستاذة زهرة (د) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 633 الصادر بتاريخ 2017/04/03 في الملف عدد: 16/1201/1913.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 633 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2017/04/03 في الملف المدني عدد 16/1201/1913 أن المدعية الجماعة السلالية (ا.ز) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تملك الملك المسمى بلاد (ا.ز) ذا الرسم العقاري عدد 9489/ر الكائن بدوار اولاد اشكر قيادة عامر احواز القنيطرة مساحته 122 هكتارا و20 ار وهو عبارة عن ارض فلاحية، وان المدعى عليهم (م.د) بن عبد السلام ومن معه استولوا عليها بدون موجب قانوني طالبة الحكم بإفراغهم منها وأجاب المدعى عليه ان النزاع سبق البت فيه من طرف المحكمة الجنحية بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع مما يتعين معه القول بسبقية البت وفي الموضوع فان الطلب غير محدد لعدم

تعيين الارض المطالب بها من حيث المساحة والحدود وان الرسم العقاري في اسم المعمر (ف.م.ج) وان الدولة استرجعتها وأنهم يقيمون فيها بإذن منها، ملتمسين الحكم برفض الطلب وبعد تمام المناقشة اصدرت المحكمة حكما على المدعى عليهم بالإفراغ من الملك المسمى "بلاد (ا.ز) " هم ومن يقوم مقامهم او بإذنهم، استأنفه المحكوم عليهم مثيرين في اسباب الاستئناف خرق الفصل 5 من ظهير 1919 لعدم ادلاء المستأنف عليهم بالإذن من أجل الترافع وان الاستغلال والحيازة بيد المستأنفين بإذن من وزارة الداخلية حيث اقاموا مساكنهم وان المستأنف عليهم سبق ان اختاروا الطريق الجنحي واصدرت المحكمة حكما ببراءتهم من جنحة الاعتداء على الحيازة وعدم إثبات حدود ومساحة العقار موضوع الدعوى والتمسوا الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليها الرامي الى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالبون على القرار عدم ارتكازه على أساس سليم، ذلك ان الدعوى خالية من أي إثبات لمساحة الارض وحدودها وهو ما يعيق التثبت من كون الامر يتعلق بنفس العقار ام لا وان الارض موضوع الدعوى ارض بيضاء في حين ان عقارهم به دور سكنية وآبار وفلاحة وأشجار قاموا بذلك بإذن وموافقة الدولة المغربية بعد ان استرجعت العقار من المعمر، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد خرقت القانون وبنت قرارها على غير سند صحيح مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث ان العقار موضوع الدعوى محفظ ومقيد في اسم الجماعة السلالية المطلوبة ولا يعتد بأي حق يدعيه الغير الا اذا كان مقيدا في الرسم العقاري طبقا للفصل 65 من قانون التحفيظ العقاري، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة لما اعتمدت قاعدة التقييد المنشئ للحقوق العينية العقارية أصابت صحيح القانون لان المطلوبة هي المقيدة بينما لا وجود لاي تقييد للطالبين بشان أي حق ومن جهة اخرى فقد أجابت عن اختلاف العقار في الحدود عنه في الرسم العقاري بان الطالبين أقروا بوجودهم فيه غير أنهم ادعوا أنه اسند اليهم من طرف الدولة فاستندت بذلك الى سبب صحيح في القول بان العقار الذي يتعلق به الرسم العقاري هو نفسه العقار محل النزاع مما حملت قضاءها في جميع أوجهه على اسباب سائغة وصحيحة وما بالوسيلة على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– مصطفى بركاشة - أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض